



سوالات تستی (هر سؤال ۵/ نمرة)

۱. کدامیک از اراضی، ملک امام علیه السلام است؟

الف: ما يكون مواتاً بالأصالة

ب: ما عرض له الحياة بعد الموت

ج: ما كانت عامرة بالأصالة

د: الف و ج

۲. گزینه غلط را معین کنید.

الف: إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع

ب: الوقف يبطل بنفس البيع

ج: الوقف يبطل بجواز البيع

د: الف و ب

۳. «الظاهر أن المراد بتأدية بقاء الوقف إلى خرابه، حصول بذلك»

الف: الظن

ب: الخوف

ج: القمع

د: الف و ب

۴. «الظاهر أن حكم الوقف المنقطع، حكم الوقف المؤبد بناءً على

الف: بقاءه على ملك الواقف

ب: عودته إلى ملك الواقف

ج: صيرورته في سبيل الله

و: صيرورته ملكاً مستقراً للموقوف عليهم

سوالات تشریحی (هر سؤال ۲ نمرة)

۱. «ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس: كالماء و الكلاؤ و السموك ،

لكون هذه كلها و احترزوا أيضاً به عن الأرض المفتوحة عنوة ؛ و وجه الإحتراز عنها:»

وجه احتراز به اعتبار ملكيت در عوضين از «ما يشترك فيه الناس» و از «أرض مفتوحة عنوة» را بنویسید.

۲. «من شروط العوضين كونه طلقاً؛ فمعنى «الطلق» فالتعبير بهذا المفهوم المنتزع تمهيد لذكر الحقوق

المانعة عن التصرف (كالوقف و الرهن)، لا تأسيس لشرط ليكون ما بعده فروعاً ، بل الأمر في الفرعية و

الأصالة بالعكس»

معناى «طلق» را بنویسید و با توضیح عبارت بیان نمائید که چگونه این شرط فرع است نه اصل؟

۳. «إن الوقف على قسمين: أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم ... و الثانى ...؛ و الظاهر أن محلّ الكلام

في بيع الوقف إنما هو القسم الأول، و أمّا الثانى فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه»

دو قسم وقف مورد نظر عبارت را بنویسید و علت عدم خلاف در عدم جواز بيع قسم ثانى را ذکر کنید.

۴. « و الحاصل: أن الأمر دائر بين تعطيله (الوقف المخروب) حتى يتلف بنفسه؛ و هذا تضييع مناف لحق الله و حق الواقف و حق الموقوف عليه، و به يدفع استصحاب المنع، مضافاً إلى كون المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف، و هو إنتفاع جميع البطون بعينه، و قد ارتفع قطعاً، فلا يبقى ما كان في ضمنه »
دو دلیل مذکور در عبارت را برای دفع استصحاب منع، توضیح دهید.

۵. الصورة الثالثة: أن يخرب بحيث يقل منفعة؛ و الأقوى هنا المنع، و هو الظاهر من الأكثر في مسألة النخلة المنقلعة، حيث جوز الشيخ في محكي الخلاف بيعها، محتجاً بأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا على هذا الوجه، لأن الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل لا يرجع عوده و منعه الحلّي قائلاً: و لا يجوز بيعها بل ينتفع بها بغير البيع مستنداً إلى وجوب إبقاء الوقف على حاله مع إمكان الانتفاع، لإمكان التسقيف بها و نحوه فالأقوى هنا المنع.»؛
دلیل جواز بیع نخله منقلعه و دلیل عدم جواز آن را توضیح دهید.

۶. « الأقوى أن بيع الراهن يقع موقوفاً على الاجازه هذا كله مضافاً إلى فحوى أدلة صحة الفضولي »
مراد از فحوی چیست؟ کیفیت استدلال به فحوی أدله صحّت فضولی را برای صحّت بیع رهن توضیح دهید

۷. « إن الظاهر أن فكّ الرهن بعد البيع بمنزلة الإجازة و يحتمل عدم لزوم العقد بالفكّ مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم الحاكم على عموم «أوفوا بالعقود». و ليس ذلك محلّ التمسك بالعام إذ ليس في اللفظ عموم زمانی »؛
الف: دلیل استصحاب را برای عدم لزوم توضیح دهید.
ب: در فرع فوق چرا به عموم «أوفوا بالعقود» تمسک جایز نیست؟

۸. ربما يقال: إن المنساق من الغرر المنهى عنه: الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره، لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه و عدمه؛ ضرورة حصوله في بيع كلّ غائب. بل هو أوضح شيء في بيع الثمار و الزرع و نحوهما و فيه:»
اشکال استدلال به «نهى النبي عن الغرر» را برای شرط قدرت بر تسلیم، توضیح دهید.

۹. ربما يستدلّ على هذا الشرط بوجه آخر: منها: ما إشتهر عن النبي(ص) من قوله: «لا تبع ما ليس عندك» بناءً على أن (كونه عنده) لا يراد به الحضور، لجواز بيع الغائب و السلف إجماعاً، فهي كناية، لا عن مجرد الملك؛ لأنّ المناسب حينئذ ذكر لفظ «اللام»، فتعيّن أن يكون كناية عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقّف على الملك مع كونه تحت اليد»
چرا مراد از عندك، حضور و مجرد ملك، نیست؟ استدلال به حدیث را برای قدرت بر تسلیم توضیح دهید.

موفق باشید.